

استنادا إلى إحكام البند (رابعا) من أمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الإعمال الإرهابية وبعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء أصدرنا التعليمات الآتية :-

٢٠٠٧ لسنة رقم (٢)

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الإعمال الإرهابية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١) يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٣) من تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الإعمال الإرهابية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله ما يأتي :-

ثانيا - أ - إذا كانت المحافظة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة من المحافظات التي لا تزال الظروف الأمنية فيها غير مستقرة ، فتفتوم بفتح مكاتب مؤقتة لها في المحافظة المجاورة أو القريبة منها وتتسبب بعض موظفيها للعمل في تلك المكاتب لتلقي طلبات المواطنين المشمولين بأحكام المادة (٢) من التعليمات.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا البند يتم ترويج معاملة طلب التعويض في المحافظة التي يسكن فيها ذو الشهيد أو المصاب في ضوء المستمسكات الأصولية والأوراق التحقيقية المطلوبة على أن يتم التأييد من المحافظة التي وقع فيها العمل الإرهابي بعدم صرف أي مبلغ لهم

المادة - ٢ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من ١ / ٧ / ٢٠٠٧

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية
٢٠٠٧ / ١٠ /